رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير السعدي)مستمر(

التعليق على تفسير السعدي | سورة البقرة من آية 222- 722 للشيخ أ.د. يوسف الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:01

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك هذا الدرس المبارك في هذه الليلة هذا اليوم يوم الاحد التاسع عشر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين درسنا في كتابة كتاب تفسير السعودي المسمى بتيسير الكريم الرحمن - 00:00:13

في تفسير كلام المنان لا زلنا نقرأ في سورة البقرة توقف بنا الكلام الآية مئتين وكم؟ اثنين وعشرين ويسألونك عن المحيض هذه ما قرأناها ويسألونك عن المحيض مئتين اثنين وعشرين - 00:00:34

مئتين واثنين وعشرين وقفنا عندها اخر ما تكلمنا عنه المشتركات وقلنا يتبع النكاح العشرة الزوجية ما فيها من احكام وهذه سيأتي الحديث عنها تفضل اخرى والصلاة والسلام على رسول الله - 00:01:09

قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى يعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرفكم انا شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم من القوم وبشر المؤمنين - 00:01:35

عن سؤالهم عن المحيض وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض كما كانت قبل ذلك تجتنب مطلقا كما يفعله اليهود تعالى ان الحيض اذى واذا كان اذى من حكمة ان يمنع الله تعالى عباده عن الاذى وحده - 00:01:55

ولهذا قال فاعتزلوا النساء في المحيض اي مكان الحين اي مكان الحيض وهو الوطء في الفرج خاصة هذا المحرم اجماعا وتخصيص الاعتزال في المحيض يدل على ان مباشرة الحائض وملامستها في غير الوطء في الفاضي جائز - 00:02:12

لكن قوله ولا تقربوهن حتى يظهرن يدل على ترك المباشرة فيما قرب من وذلك فيما بين السرة والركبة ينبغي تركه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأته وهي حائض امرها ان تتزر فيباشرها - 00:02:29

هذا الاعتزال وحد هذا الاعتزال وحد هذا الاعتزال او عدم القربان للحيض وعدم حتى ان ينقطع دم او قد يكون يعني حده حتى يظهرن اي نعم حتى يظهرن اي ينقطع دمكم - 00:02:46

اذا انقطع الدم الموجود وقت جريانه. الذي كان الذي كان لحله شرطون. انقطاع الدم والاغتسال منه. فلما انقطع الدم زار الشرط الاول ويبقى الثاني فلهذا قال فاذا تطهروا اي اغتسل - 00:03:15

يأتون من حيث امركم الله اي في القبر لا في الدبر لانه محل الحرف وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض وانقطاع الدم شرط لصحته ولما كان هذا المنع نطقا منه تعالى - 00:03:31

وصيانة عن الاذى قال تعالى ان الله يحب التوابين اي من ذنوبهم على الدوام. ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاثام. وهذا يشمل التطهر الحسي من الانجاس والاحداث ففيه مشروعية الطهارة المغلقة - 00:03:44

لان الله تعالى يحب المتصف بها. ولهذا كانت الطهارة مطلقا شرطا لصحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف ويشمل التطهر المعنوي عن الاخلاق الرذيلة والصفات القبيحة والافعال الخسيسة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه -

00:03:58
بعد ما ذكر سبحانه وتعالى وحرم نكاح المشركات بمفهومه على اباحة مطلقا واهل الكتاب او الكتابيات ايضا استثني من المشركات بدلالة القرآن المعدة لقوله تعالى قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات - 00:04:14
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم طيب لما ذكر احكام النكاح ذكر ما يترتب عليه من العلاقة الزوجية والعشرة الزوجية ذكر من اهم هذي الاحكام يعني الاصل في العلاقة الزوجية ان الاصل الاباحة - 00:04:50
ان الرجل له زوجته مطلقا محددة امورا يمنع فيها الزوج في اوقات محددة من اهم هذه الامور من حيث او وقت الحيض ان الرجل يمنع ولا يجوز له قربان المرأة - 00:05:08
مباشرتها مباشرة في وقت الحيض قوله ويسألونك عن محيطه يدل على ان هناك سؤال ان هناك سؤالا ورد الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويسألونك عن المحيض هل هو الزمن - 00:05:29
اول ما كان المحيض يعني وقت المحيض والا مكان الحيض يسألون عن اي شيء هل هذا او هذا؟ قيل هذا وقيل هذا والصحيح الامران جميعا الحكم حكم حكمه في وقته زمنه - 00:05:46
وايضا في المكان قل هو اذان هذا فيه دلالة على تعليل الاحرام الشريعة احيانا تظهر العلة الحكمة واحيانا تخفيها قد تخفيها ويظهرها العلماء بالبحث والتنقيب وبعض احيانا تغيب عنهم العلة واضحة - 00:06:05
قال فاعتزلوا النساء في المحيض في دلالة على البعد عن المرأة وقت الحيض الذي هو المباشر قال الشيخ السعدي ثلاثة مفهوم انه يدل على قربانها في غيره. المكان هذا في غير المكان - 00:06:28
معنا مباشرة الزوجة في سائر الجسد الا هذا المكان لما قال ولا تقربوهن استنبط السعدي ايضا فائدة اخرى وقال انه ينبغي ايضا البعد البعد عن وهو انه يقول من السرة الى الركبة - 00:06:45
العلماء اختلفوا في هذا منهم من منع قربان المرأة مطلقا في زمن الحيض وهذا عند اليهود انهم كانوا يبتعدون عن المرأة ولا يجالسونها ولا يعاشرونها ولا يؤاكلون ولا يشاربون في زمن الحيض - 00:07:03
والرأي الثاني قالوا انه ما بين السرة والركبة الريس ثالث قالوا في المكان بنفسه انه لا يقرب هذا المكان فقط وما سواه له ذلك ويرجح السعدي والركبة بدلالة قوله ولا - 00:07:23
ولا تقربوهن فقربان الشيب يعني الابتعاد عن المكان الابتعاد عن المكان قال حتى يطهرن ايضا اه دلالة على ان الحكم مغيب غاية معينة حتى يظهر يطهر ان ينقطع الحياة الفائدة تطهرن اي اغتسلنا - 00:07:42
في قراءة حتى يتطهر واذا تطهر هذا بيان للاغتسال حتى تغتسل فاذا اغتسلت عند عند الحنفية انه اذا انقطع الحيض وان لم تغتسل جاز والجمهور على انه لابد من وانقطاع الحي - 00:08:04
في عدة المرأة انقطع الحيض ولم تغتسل وراجعها رجلا طلق امرأته اخذت ملابسها واغراضها لتغتسل هذا دلالة يعني على انها ما لم تغتسل هل ممكن يعلي قد يكون وسيلة احيانا يعني النفس ضعيفة - 00:08:32
الهوا يستهوي بالرأي الثالث او الثاني مباشرتها ان الله سبحانه وتعالى حدث باشر زوجته دون ان يقترب المكان هذا الجهاز من اراد الاحتياط من السرة الى الركبة كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة او غيرها من نسائه - 00:09:35
لم يقع في المكان المحرم احتار هذا اولى واسلم يعني بقية الايات واضحة تفضل قال تعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم مقبلة ومدبرة غير انه لا يكون الا في - 00:10:13
لكونه موضع الحرف وهو الموضع الذي يكون منه الولد وفي دليل على تحريم الوطء في الدبر لان الله لم يبح اتيان للمرأة الا في الموضع الذي منه الحرف الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في في تحريم ذلك - 00:10:44
قدموا لانفسكم اي من التقرب الى الله بفعل الخيرات ومن ذلك ان يباشر الرجل امرأته ويجامعها على وجه القربة والاحتساب وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم واتقوا الله في جميع احوالكم كونوا ملازمين لتقوى الله مستعينين على ذلك بعلمكم -

00:10:59
انكم ملاقوه ومجازيكم على اعمالكم الصالحة وغيرها ثم قال بشر المؤمنين لم يذكر لم يذكر المبشر به ليدل على العموم وان لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة وكل خير واندفاع - 00:11:19
وكل خير واندفاع كل ضير رتب كل خير واندفاع كل وكل وكل خير من دفاع كل ضير رتب على الايمان فهو داخل بهذه البشارة فيها محبة الله للمؤمنين ومحبة ما ما يسرهم واستحباب تنشيط وتشويق بما اعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والاخروي - 00:11:36
هذه استكمال استكمال اذا طهرت كما قال مبين كيفية الاتيان وانه يباح للرجل على اي حال وعلى اي وجه الذي سماه الله الحرب امكانيات القرآن او تسميته بالحرف تسميته بالحرب - 00:11:57
انه مكان زرع الولد في مكان زرع الولد ويسقى بالماء فيريد والزرع ايضا يصفى واذا سقي مكان النبات الشيخ رحمه الله عنده استنباطات وخاصة في مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في دليل على تحريم وضح الدبر. لانه لما ابى هذا - 00:12:35
دل على خلافه ودل ايضا مما يدل على هذا المفهوم نصوص اخرى يدل عليه في تحريم هذا الأمر طيب قوله تعالى اقدموا لانفسكم يعني ليكن هذه لتكن هذه المباشرة احتساب الاجر - 00:13:00
اذا وضعها في حرام يؤثر على ذلك فكذلك اذا وضعها في حلال فانه يؤجر على ذلك وايضا بعض العلماء قال قدموا انفسكم قال التسمية وطلب الذرية المطر يعني عفة المرأة وعفة نفسه - 00:13:21
هذا داخل في قوله وقدموا لانفسكم واعلموا انكم ملاقون ان هذه الاية تحديد وفيها الترغيب واتقوا الله ان تأتوا الحرام اعلموا انكم ملاقون. كل هذا يشمل في الحرم في الحلال - 00:13:41
اتقيت الله سبحانه وتعالى وعينت انك فانك تحرص على الاجر وبشر المؤمنين ولم يذكر هذه استنبط الشيخ منها قاعدة قاعدة تفسيرية هو حذف المتعلق بالفعل يدل على العموم متعلق الفعل - 00:14:06
دبلوا على العموم لو قال وبشرهم بالجنات وبشرهم بالرضا وبشرهم بكذا. اذا حذفه دل على على العموم. النقد يدل على العموم في قوله تعالى الذين من قبلكم لعلكم تتقون. حذف المتعلم تتقون ماذا - 00:14:34
المحاكم كل ذلك داخل وايضا ذكر هنا قاعدة اخرى وهي قال وكل خير وكل خير واندفاع كله غير على الايمان فهو داخل في هذه البشارة ان هذه البشارة يعني تشتمل على - 00:14:57
بكل خير ودفع كل شر اللي بعدها قال تعالى ولا تجعلوا روضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم المقصود من اليمين والقسم تعظيم المقسم المقسم به وتأكيد المقسم عليه. وكان الله تعالى قد امر بحفظه - 00:15:18
كان الله تعالى قد امر بحفظ الايمان وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء ولكن الله تعالى استثنى بذلك اذا كان البر باليمين يتضمن ترك ما هو احب اليه فنهى عباده ان يجعلوا ايمانهم عرضة اي مانعة - 00:15:46
وحائلة عن ان يبروا ان يفعلوا خيرا ويتقوا شرا ويصلح بين الناس من حلف على ترك واجب وجب حنفه وحرم اقامته على يمينه ومن حلف على ترك مستحب استحب له الحنف - 00:16:03
ومن حلف على فعل محرم وجب الحلف واما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنف ويستدل بهذه الاية على القانتة المشهورة انه اذا تزاحمت المصالح قدم اهمها فهنا تتميم اليمين مصلحة - 00:16:17
امتثال اوامر الله في هذه الاشياء مصلحة اكبر من ذلك فقدمت لذلك ثم ختم الاية بهذين الاسمين الكريمين فقال والله سميع اي لجميع الاصوات عليم بالمقاصد والنيات منه سماعه لاقوال الحالفين - 00:16:37
وعلمه بمقاصده ما لي خير ام شر وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته وان اعمالكم ونيتكم قد استقر علمها عنده ثم قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم - 00:16:53
لا يؤاخذكم بما يجري على السنتكم من الايمان اللاغية التي يتكلم بها العبد من غير قصد منه ولا كسب ولا كسب قلب من غير قصد منه ولا كسب قلب ولكنها جرت ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه - 00:17:10

لا والله وبلى والله على امر ماض يظن صدق نفسه. وانما المؤاخذة على ما قصده القلب وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد الاقوال كما هي معتبرة في الافعال والله غفور. لمن تاب اليه حليم - 00:17:29
بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة بل حلم عنه من حرم عنه وستر وصفح مع قدرته عليه وكونه بين يديه هذي في احكام اليمين اليمين ذكر الله سبحانه وتعالى سورة - 00:17:44
في تفصيل وكفارة قلوبكم هذا تفسير القرآن بالقرآن. ما المراد بكشف؟ قال ما عقدت عليه اليمين هو كشفه كله كسب يعتبر يعتبر نعم داخل في في وجوب قد يسأل سائل يقول طيب ما المناسبة - 00:18:01
هذا الشيء ما المناسبة في ذكر بالمناسبة في ذكر اليمين بعد احكام العشاء يقول قد يقع احيانا الانسان علاقتي بزوجتي بعض الايمان او نحو ذلك وايضا في رابط اخر وهو ما ذكره الله بعدها من حكم الايلاء - 00:18:32
هو حلف الرجل على مدة معينة ضرب الله لهم مدة معينة وهي اربعة اشهر لا يتجاوزها فان تجاوزها حرم عليه فعليه الرجوع او الطلاق ما يسمى بحكم الايلاء هو امتناع الزوج من قربان امرأته - 00:19:07
مدة اربعة اشهر طيب دون الاربعة هل يجوز ان النبي فاذا فاذا آل رجل من امرأته مدة دون الاربعة اشهر لكن لا يتجاوز الاربعة اشهر هذه احكام الايلاء لكن هنا قال - 00:19:29
ولا تجعلوا الله عرظة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. ما معنى عرظة العروة يعني المانع وضعت هذا العارض اي المانع وجعلت هذا الشيء عرضة اي مانعا المقصود بالعرظة هنا - 00:19:53
هو الحاجز والمانع من فعل الخيرات يعني يحلف الانسان الا يفعل هذا الشيء وهو فيه خير ان تبر وتتقوا وتصلحوا بين الناس اذا كان في هذا يترتب عليه انك تقطع البر - 00:20:12
التقوى فيجب عليك ان تقطع يمينك وتكفر وهو ان يحلف من غير قصد. ذكر الشيخ هنا قول الرجل في بيته لا والله بلى والله من غير قصد اليمين فهذا جائز وليس عليه كفارة وهذا يعتبر من اللغو ذكر صفة او ذكر حال اخرى - 00:20:27
قال اذا حلف على امر ماض صدق نفسه يقول مثلا انا رأيت زيدا امس ويحلف انه رآه يظن انه زيد. وتبين انه لم يأتي ولم يحضر وكان مسافر يظن انه موجود وهو غير موجود - 00:21:08
ايضا هناك في صور اخرى من يمين اللغو التي لا ينجب فيها الكفارة يعني ذكرها الفقهاء يقول في دليل نعم اذا طلب منه القاضي ان يعتبر الكلام اليمين الان اللي هي مثلا - 00:21:25
شي ماضي لا يدري عنه يظن او مثل ما ذكر هنا قال اليمين انه هو قول الرجل في بيته او ما جلس او جاك واحد وزارك قلت له تفضل والله ان تفظل والله - 00:22:23
ما عليك يمين ما عليك كفارة ولا يلزمك شيء ظهر منه انه يقصد يمينا معينا يلزمه بالدخول وكذا هذا عليه والله والله والله انت والله على انه يقصد اليمين هذا عليه كفارة اذا ما دخل اذا ما وفى بيمينه عليه كفارة يلزمه كفارة - 00:22:33
اما مجرد الكلام هو مو كلام مجالس القضاء هذي اذا طلب منه قاضي او هو حلف دون مبادرة منه واحيانا تدخل في اليمين الغموس اذا كان حالفا على شيء محرم - 00:23:00
مطالبات مالية انه ليقتطع مال غيره يعتبر في اليمين وغموس يقول في هذا دليل على اعتبار المقاصد في الاقوال كما هي معتبرة في الافعال يعني يعني بعض الناس يقول يعني - 00:23:15
كلام لا يؤاخذ على الانسان لا يؤخذ اي انسان هو ذكر هنا قاعدة ان الاخوان معتبرة في الشرق حتى في كلام الذي قد يقدح في العقيدة ويقدح يتكلم يقول لك مثلا ليس مقصود انا ما قصدي كذا مثلا يأتيك شخص يقول لك - 00:23:41
احلف بالنبي هذا شرك لا يجوز من حلف بغيره فقد اشرك كان حالفا يحلف بالله او ليصمت قال يا اخي انا ما قصدي انا قصدي تعظيم الرسول وكذا فنقول لا المقاصد في الاقوال فالمقاصد في الافعال - 00:24:00
هذي قاعدة اللغو كلام اللسان ما يطلع يقول صح ويقول لا يخافكم الله باللغو في ايمانك ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هي كلها

اصلا الحليب كله على اللسان على اللسان - 00:24:17
ويقول ما دام ان الله يعني قال يؤاخذ ما يؤاخذ على لسانك دل على ان المقاصد في الاقوال المخالفة. اي نعم انك تؤاخذ على افعالك على اقوالك كما انك تاخذ على افعالك تاخذ على - 00:24:45
لكن هنا قال قال ولكن يؤاخذكم المؤاخذة هي العقوبة العقوبة عليه شيء على القول هو يريد ان يقول لك هو يعني اعتبار المقصد في القول كاعتباره في الفعل نعم الان سيدخل في - 00:25:05
الحلف الخاص هو حلف الرجل على امرأته منى يقربها. نعم احسن الله اليك قال تعالى للذين يؤمنون من نساء تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:25:31
وهذا من الايمان الخاصة بالزوجة في امر خاص وهو حليف الرجل على ترك وطأ زوجته مطلقا او مقيدا باقل من اربعة اشهر او اكثر ومن ال من زوجته خاصة فان كان لدون اربعة اشهر فهذا مثل - 00:25:49
وان اتم يمينه فلا شيء عليه وليس يعني خالف يمينه يقال والله لا اقربها ثم اقتربها بعد اسبوع نعم هذا مثل سائل الايمان ان حنف كفر وان اتم يمينه فلا شيء عليه - 00:26:03
وليس لزوجته عليه سبيل لانه اربعة اشهر لانه ملكه اربعة اشهر كيف وليس لزوجته عليه سبيل ما تستطيع الطالبة لو قصر في الحق وانهم ترفع قضية عليه ليس لها سبيل - 00:26:26
منحه اربعة اشهر تجاوزت اربعة عشر لها ان ترفع وان كان ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر ضربت له مدة اربعة اشهر من يمينه اذا طلبت زوجته ذلك لانه حق لها. وان اسقطته - 00:26:44
تركها اربعة ستة اشهر وهي يعني ما طالبت ولا شيء هذا حق لها طالبت او او لو لم تطالب ترفع قضية قالت له انا لا اذن لك ولا اسمح فهو يعتمد على ذلك. يجب عليه ان يرجع - 00:27:04
فاذا تمت فاذا تمت امر بالفئة وهو الوطئ فان وطئ فنسي عليه الا كفارة اليمين وان امتنع اجبر على الطلاق فان فان امتنع عليه الحاكم ولكن ولكن الفيئة والرجوع الى زوجته احب الى الله تعالى. ولهذا قال فان فاؤوا اي رجعوا الى ما حلفوا على تركه - 00:27:25
ان الله غفور يغفر لهم ما حصل منهم من من الحلف بسبب رجوعهم رحيم حيث جعل لايمانهم كفارة وتحلة ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك ورحيم بهم ايضا حيث فائوا الى زوجاتهم وحنوا عليهن ورحمهن - 00:27:49
كيف استنبط الشيخ ان الله غفور رحيم قال فان الله غفور رحيم دل على ان هذا امر محبوبا اننا ان هذا الامر محبوب عند الله وان عزموا الطلاق امتنعوا من الفيئة فكان ذلك دليلا على رغبتهم عنهن - 00:28:12
وعدم ارادتي وعدم ارادتهم لازواجهم وهذا لا يكون الا عزما على الطلاق ان حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة والا والا اجبره الحاكم عليه او قام به فان الله سميع عليم في وعيد وتهديد لمن يحلف هذا الحلف - 00:28:40
ويقصد بذلك المضارة والمشاقة ويستدل بهذه الاية على ان الاله خاص بالزوجة لقوله من نسائهم وعلى وجوب الوطئ في كل اربعة اشهر مرة لانه بعد الاربعة يجبر اما على الوطء او على الطلاق ولا يكون ذلك الا لتركه واجبا - 00:28:59
الشيخ دقيقة جدا خاص او ليست زوجة لو ايضا فيه وجوب الوتر اربعة اشهر هذي يجب عليه ان يضع زوجته فاذا لم يعني يلزم بذلك والا يطلق ان لم يطلق طلق الحاكم - 00:29:21
وقد هذه الامور لا لا يعني الزوجة لابد المقصود وان عزم الطلاق لا قبلها قال الامتناع عن الوطن او الايلاء امتناع عن شيء او دون غير الوقت طيب الان سيدخل في مسائل الطلاق - 00:29:52
احكام الطلاق وما يتبعه لانه لما ذكر ان المولي اذا لم يرجع وجب عليه ان يطلق او طلق عليه احكام الطلاق ما معنى احكام متى يطلق؟ هل يجوز له ان يطلق في اي حالة - 00:30:34
المشروع السني الذي شرعه الله سبحانه وتعالى انه لابد ان يقلصها في طهر لم يقربها فيه يعني بمعنى انها ثم اما ان نطلق في

الحيض فهذا حرام او ضعيف او يطلق في طهر جامعها فيه هذا لا لا يجوز - 00:30:54
لكن ايضا الحالة الثانية التي يجوز فيها ان يطلقها وهي حامل مطلقة وهي حامل وقد وطئها لان مدة الحمل طويلة ولا تأتي الدورة فيها حيث ما يأتي احيانا كثير ما يأتي - 00:31:18
اذا كانت حاملا او او كانت طاهرا اما ان طلق وهي حائض جامعنا فيه هذا يعتبر اثم احكام احكام الطلاق الله سبحانه وتعالى ذكرها في هذه الاية وذكر في سورة الطه - 00:31:36
وايضا تعود الايات مرة اخرى الى ثم ايضا على اختصار الكتاب واجازة يعني الشيخ رحمه الله استنبطات دقيقة جدا - 00:31:58